العدد 1423 - السنة الخامسة
السبت 17 محرم 1434 - الموافق 1 ديسمبر 2012
satrday 1 december 2012 - No.1423 - 5th Year

ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.. ورجب منفرداً

الأشهر الحُرُم.. أيام عظَّمها الله وأمر المسلمين بتعظيمها

■ يستحب في أيامها الطاعات وتضاعف فيها الحسنات والذنب فيها أشد عقابا من غيرها

الدعاء من افضل العبادات في الاشهر الحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد يقول الله تعالى « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ».

ما هي الأشهر الحرم؟ ولم سميت بذلك؟

في سنن أبي داوود من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

باب الأشهر الحرم إن الزمان قد استدار كهيئته أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسأوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة أهل الجاهلية كذا في شرح المشكاة.

قال ابن عباس في تفسير الآية إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله إلى قوله منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم قال لا تظلموا أنفسكم في كلهن ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر.

قوله تعالى ذلك الدين القيم أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي

قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج لا أن الظلم هذه الأيام جائز على ما نبينه ثم قيل في الظلم قولان أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطاء الخرساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت والصحيح الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة.

الثاني لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب ومعناه السيء كما يضاعف الثواب ومعناه الصالح فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ هل تغلظ عليه الدية أم لا فقال الأوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلثا قال الشافعي تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضا وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرام سواء وفي الشهر الحرام وغيره سواء وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس أن تكون الدية كذلك والله أعلم.

لطيفة : إنما أراد الله تعالى أنه يحرم هذه الشهور ليستشعر الإنسان حلاوة العدل فيزيد إيمانه فيرجع عن الظلم أبدا

لماذا خص الله تعالى هذه الأشهر بالذكر دون غيرها من الشهور؟

خص الله تعالى الأربعة الأشهر بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وإن كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا أكثر أهل التأويل أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم

ولا يقال كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض ؟ فإنا نقول للباري تعالى أن يفعل ما يشاء ويخص بالفضيلة ما يشاء ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه العلة وقد تخفى.

الأشهر الحرم

هي أربعة أشهر كما قال الله: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم ما أجمله القرآن، وبين أن هذه الأشهر هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، قال صلى الله عليه وسلم: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في القسامة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأكد حرمة شهر ذي الحجة فقال في حجة الوداع: أي شهر هذا قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أخرجه البخاري من حديث ابن عمر

وذكر القرآن حرمة شهر ذي القعدة، وذلك في قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» فالآية نزلت في حبس قريش للمسلمين عام الحديبية عن البيت في شهر ذي القعدة الحرام، فاعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء في السنة التالية في شهر ذي القعدة

وسمي رجب برجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا، وكانت مضر تحرم رجبا نفسه، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: الذي بين جمادى وشعبان ليرفع ما وقع في اسمه من الاختلال انظر: الجامع لأحكام القرآن.

والأربعة الحرم حرمها العرب في الجاهلية، وسبب تحريمهم القعدة والحجة ومحرم هو أداء شعيرة الحج، فكانوا يحرمون قبله شهرا ليتمكنوا من السير إلى الحج ويسمونه القعدة لقعودهم عن القتال فيه، ثم يحرمون ذا الحجة وفيه أداء مناسكهم وأسواقهم، ثم يحرمون بعده شهرا ليعودوا إلى ديارهم.

■ اتفق العلماء على جواز دفع العدو إذا قاتلنا واختلفوا في تحريم الابتداء بالقتال في هذه الأشهر

خص الله الاشهر الحرم بمجموعة من العبادات ابرازها شعيرة الحج

■ العرب كان يشق عليهم مكث 3 أشهر بدون إغارة فكانوا يؤخرون المحرم ليقاتلوا فيه حتى حرم الإسلام «النسيء»

وحرموا شهر رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والإعمار، فيأمن قاصد البيت الغارة فيه انظر: تفسير القرآن العظيم

وقوله صلى الله عليه وسلم: «استدار كهيئته»، قيل: إنه تثبيت منه صلى الله عليه وسلم لعدة الشهور ومحلها، إذ كانت العرب تحج أكثر سنيها في غير ذي الحجة، وقد وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم حجهم في ذي الحجة. وقال ابن كثير: «أي الأمر اليوم شرعا كما ابتدأ الله ذلك في كتابه يوم خلق السموات والأرض» وهو الصحيح لأن الصديق عندما حج إنما حج في ذي الحجة، وقد سماه الله الحج الأكبر، فالنسيء إنما كان في تأخير حرمة الشهر الحرام من محرم إلى صفر أو غيره، لا في تغيير أسماء الشهور.

القتال في الأشهر الحرم

اتفق العلماء على جواز دفع العدو وقتاله إذا قاتلنا في الشهر الحرام، واختلفوا في تحريم الابتداء بالقتال في الأشهر الحرم: هل نسخ أم لا؟

القول الأول: أنه منسوخ بقوله تعالى: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وهذا هو الأشهر، فيجوز الابتداء بالقتال في شهر حرام، فقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف في ذي القعدة، ورجحه القرطبي.

القول الثاني: أنه حرام لم ينسخ لقوله تعالى: لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وقوله: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» وعن جابر رضي الله عنهما: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى أو يُغزُوا، فإذا حضر أقام ذلك حتى ينسلخ أخرجه أحمد والطبري في تفسيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، قال الهيثمي «رجاله رجال الصحيح».

وقالوا عن حصار رسول الله صلى الله عليه وسلم للطائف: إنما هو من تتمة قتال هوازن وأهل الطائف، حيث جمعوا الرجال وتجهزوا للقاء النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في شوال، فكان حصاره لهم أربعين يوما استكمالا للقتال لا ابتداء له.

صيام الأشهر الحرم

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في استحباب وتخصيص الأشهر الحرم بالصيام.

وأما حديث أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال له صلى الله عليه وسلم: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها، فحديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود في الصوم واللفظ له، ومجيبة الباهلية لم يرو عنها غير أبي السليل، وأخرجه ابن ماجه في الصيام بلفظ: وصم أشهر الحرم لكن وقع فيه: عن أبي السليل عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه، على أنه رجل، وفي الكبرى للنسائي عن أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن عمه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه».

وقد ورد عن بعض السلف مشروعية صيام الأشهر الحرم كلها.

منهم ابن عمر، قال عبد الله مولى أسماء: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله؟ فقال: أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟! وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة أخرجه مسلم في اللباس والزينة وأحمد واللفظ له، أي أنه لا يرى صيام رجب إلا لمن يصوم الدهر، وقد نص على ذلك أحمد انظر: المغني وقد ورد عن عدد من السلف صيام الأشهر الحرم جميعا منهم الحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي، وقال الثوري: «الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها» انظر: لطائف المعارف.

قال ابن تيمية: «أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين... وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة» مجموع الفتاوى.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب من يصوم عن طعامه في رجب، ويقول: «كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية».

النسيء في الأشهر الحرم

النسيء هو تأخير حرمة شهر من الشهور الحرام إلى غيره من الشهور، وسبب النسيء أن العرب كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها، فكانوا ينسؤون المحرم ليقاتلوا فيه، وكانوا يعلنون ذلك في شهر ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ليكون في ذلك بلاغ لكل العرب.وكانوا إذا أحلوا شهرا من الحرام حرموا مقابله شهرا في الحلال ليوافقوا العدد الذي جعله حراما: يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ واختلفوا في أول من نسأ النسيء فقال ابن عباس وغيره في التابعين: هم بنو مالك بن كنانة، وأولهم أبو ثمامة جناد بن عوف الكناني. قال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة.

شهر الله المحرم

إن شهر الله المحرّم شهرٌ عظيم مبارك، وهو أول شهور السنة الهجرية، وأحد الأشهر الحرم التي قال الله فيها : «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ» التوبة : 36.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». أخرجه البخاري في « صحيحه » «4662»، ومسلم في « صحيحه » «1679».

وقوله تعالى : «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ» خَصَّ اللهُ تَعَالَى الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ بِالذِّكْرِ ، وَنَهَى عَنْ الظُّلْمِ فِيهَا تَشْرِيفًا لَهَا وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي كُلِّ الزَّمَانِ. الجامع لأحكام القرآن «4/473».

مَا الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللهِ وَالشُّهُورُ كُلُّهَا لِلَّهِ ؟!

قال السيوطي في «شرح سنن النسائي» «1613» :

قال الحافظ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : مَا الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللهِ وَالشُّهُورُ كُلُّهَا لِلَّهِ ؟!

يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْقِتَالَ، وَكَانَ أَوَّلُ شُهُورِ السَّنَةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِضَافَةَ تَخْصِيصٍ وَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ. اهـ

فضل الإكثار من صيام النافلة في شهر محرّم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم في «صحيحه» «1163».

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» : تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ. وَأَمَّا إِكْثَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. كَمَا فِي « عَوْنِ الْمَعْبُودِ » «2429».

■ خص الله هذه الشهور ليستشعر الإنسان حلاوة العدل فيزيد إيمانه ويرجع عن البغي أبدا

تتنزل به الرحمات وتنال البركات

العمل الصالح .. سفينة النجاة في بحر الدنيا المتلاطم الأمواج

الله تعالى يجازي عن العمل الصالح ولو كان قليلا

إنه سفينة النجاة في بحر الدنيا المتلاطم الأمواج المختلط بالفتن والأهواء، العمل الصالح أنيس الوحشة في القبر والقرين بعد أن ذهب الأهل والأصحاب، والمال والبنون، بالعمل الصالح فاز الصالحون وإليه يطمع الفائزون، بالعمل الصالح تتنزل الرحمات، وبه تنال البركات، وبه يحصل الحفظ والرعاية، والأمن والوقاية، بالعمل الصالح يثقل الميزان يوم القيامة يوم لا دينار فيه ولا درهم، العمل الصالح يشفع لصاحبه في الدنيا والآخرة، فثمرة العمل الصالح عاجلة وآجلة «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» «فاطر: من الآية10» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا «الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» ذِكْرُ اللَّهِ «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ» أَدَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ يُؤَدِّ فَرَائِضَهُ رُدَّ كَلَامُهُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ أَيْ يَتَقَبَّلُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ إِذَا مَا عَثَرَ، وإذا ما صرع وجد مُتَّكَأً روى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرُعَاءَهَا فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

فهذه أعمال صالحة فعلها الثلاثة ابتغاء وجه الله فهذا رجل بلغ في بره بوالديه غايته، وآخر ذكر بالله فتذكر وامتنع وعف نفسه عن الحرام، وثالث حفظ الأمانة وأداها إلى صاحبها وما أثمرت وأنتجت فأزال الله عنهم عثرة الدنيا وفرج عنهم كربها.

وأصحاب الأعمال صالحة يجاهدون أنفسهم عليها جهادا مستمرا أمام شهوات النفس وزينة الحياة الدنيا، ويدفعون عن أنفسهم الرياء والسمعة وداء العجب بما هم عليه من طاعة حتى يجدوا حلاوة ولذة أعمالهم الصالحة قال أحد السلف وقد بلغ الستين من عمره: جاهدت نفسي على قيام الليل أربعين سنة وتلذذت بها عشرون.

ومن السلف من لم تفته تكبيرة الإحرام أربعين سنة، وقال الشيرازي: إذا سمعتم حيّ على الصلاة ولم تروني في الصف الأول، فاطلبوني في المقبرة.

فكيف هو حالي وحالك قارئ الكريم... التسويف سوف أفعل وسأفعل... إلقاء التبعات... زماننا غير زمانهم...وكان لهم أعوان ونحن لا أعوان لنا... حياتهم كانت أسهل....وهكذا مما زينت لنا شهواتنا وسول لنا الشيطان وإسلامنا حجة لنا أو علينا؟

يسري صابر فجر